

وزارة التربية والتعليم

قرار وزارى رقم ٣٠٦ بتاريخ ٢٠١٤/٨/٣

بشأن إعادة تنظيم مجلس الأمناء والأباء والمعلمين

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولا تحته التنفيذية :

وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ولا تحته التنفيذية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٧ بشأن تنظيم وزارة التربية والتعليم :

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٨٩ بتاريخ ٢٠١١/٨/٢٤ بشأن إعادة تنظيم مجلس الأمناء

والآباء والمعلمين :

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٣٥ لسنة ٢٠١٢ :

وتحقيقاً للصالح العام :

قرر :

(الفصل الأول)

الأهداف - التشكيل

مادة ١ - ينشأ في كل مدرسة متکاملة الصفوف حتى نهاية مرحلة تعليمية مجلس للأمناء والأباء والمعلمين يضم ممثلين للأباء والمعلمين ، وأعضاء من بين أفراد المجتمع المدني المهتمين بالعملية التعليمية .

مادة ٢ - تهدف مجالس الأمناء والأباء والمعلمين بالمدارس إلى تحقيق الأهداف التالية :

تحقيق اللامركزية في الإدارة والتقويم والمتابعة، وصنع واتخاذ القرار .

العمل على تأصيل الديمقراطية في نفوس الطلاب، وإكسابهم المعلومات والمعارف والقيم الأخلاقية والاتجاهات السليمة التي تساعده على تعميق روح الاتباع للمجتمع والوطن .

تشجيع الجهود الذاتية والتطوعية لأعضاء المجتمع المدني لتوسيع قاعدة المشاركة المجتمعية والتعاون في دعم العملية التعليمية .

تعين جهود المجتمع المحلي من أجل توفير الرعاية المتكاملة للطلاب، وبصفة خاصة الفائقين والموهوبين وأيضاً ذوى الاحتياجات الخاصة لارتقاء بهم علمياً وثقافياً واجتماعياً وقومياً .

الارتقاء بالعملية التعليمية، والتغلب على المشكلات والمعوقات التي قد تعرضها بالتعاون بين الأباء والمعلمين .

توثيق الصلات والتعاون المشترك بين الآباء والمعلمين، وأعضاء المجتمع المدني في جو يسوده الاحترام المتبادل، من أجل دعم العملية التعليمية ورعاية الأبناء .

تعظيم دور المدرسة في خدمة البيئة والمجتمع المحلي، والتغلب على مشاكلها وتحقيق طموحاتها .

مادة ٣ - تشكل الجمعية العمومية للأباء من أولياء أمور كافة تلاميذ المدرسة من فيهم أولياء أمور طلاب مرحلة رياض الأطفال وتعقد اجتماعها السنوي في غضون الأسبوع الثالث من بدء الدراسة بدعوة من مدير المدرسة وتحت رئاسته في السنة الأولى والثانية برئاسة رئيس المجلس، ولا يعتبر اجتماعها صحيحاً إلا بحضور (٥٠٪) من عدد الأعضاء على الأقل، وإذا لم تكتمل هذه النسبة في الموعد المحدد يؤجل الاجتماع لمدة ساعة، ويكون الاجتماع بعدها صحيحاً بحضور نسبة (١٠٪) على الأقل من الأعضاء، وفي حالة عدم اكتمال النصاب الأخير يعين مدير المديرية أو من يفوضه الأعضاء الذين كان مقرراً انتخابهم .

مادة ٤ - تشكل الجمعية العمومية للمعلمين على مستوى المدرسة من جميع معلمي المدرسة، وتعقد اجتماعها السنوي في غضون خمسة عشر يوماً من تاريخ بدء الدراسة بدعوة من مدير المدرسة وتحت رئاسته ولا يعتبر اجتماعها صحيحاً إلا بحضور (٥٠٪) من المعلمين على الأقل .

مادة ٥ - يشكل مجلس الأمانة والآباء والمعلمين للمدرسة من ثلاثة عشر عضواً

على النحو التالي :

خمسة أعضاء يمثلون أولياء أمور الطلاب من غير المعلمين والعاملين بالمدرسة يتم انتخابهم عن طريق الجمعية العمومية، على ألا تكون لهم صلة قرابة من الدرجة الأولى بأى من العاملين بالمدرسة .

ثلاثة أعضاء من الشخصيات العامة المهتمة بالتعليم من ليس لهم أبناء بالمدرسة ، ولا يعملون بالمدرسة يختارهم مدير المديرية أو من يفوضه .

ثلاثة من معلمى المدرسة ينتخبهم المعلمون فى اجتماع الجمعية العمومية للمعلمين من ليس لهم أبناء بالمدرسة .

مدير المدرسة (مديرًا تنفيذياً) .

يتم اختيار أمين المجلس من بين الأخصائيين الاجتماعيين بالمجلس عن طريق الانتخاب .

ويتم انتخاب رئيس المجلس ونائبه والمراقب المالى من بين أعضاء المجلس سنويًا عدا مدير المدرسة والمعلمين بها والإخصائى الاجتماعى .

مادة ٦ - يتم تشكيل لجان للمجلس من أعضاء الجمعية العمومية برئاسة أحد

أعضاء المجلس وأمانة الإخصائى الاجتماعى أمين المجلس وهى :

١ - لجنة دعم العملية التعليمية .

٢ - لجنة دعم الأنشطة .

٣ - لجنة دعم المشاركة المجتمعية .

٤ - لجنة دعم الصيانة .

وللمجلس حق تشكيل أي لجنة أخرى يرى ضرورة تشكيلها لصالح العملية التعليمية والتربية .

مادة ٧ - يجوز لمديري المديريات التعليمية بالمحافظات النائية وما يستحدث منها،

وهي :

(مرسى مطروح، والوادى الجدى، والبحر الأحمر، وشمال سيناء، وجنوب سيناء)
التجاوز عن النصاب اللازم فى اجتماع الجمعية العمومية، ونصاب تشكيل كل مجلس من
مجالس الأمانة والأباء والمعلمين على كافة المستويات . وله تحديد النصاب اللازم طبقاً
لظروف كل مديرية .

مادة ٨ - يعقد مجلس الأمانة والأباء والمعلمين للمدرسة جلسة واحدة على الأقل
كل شهر، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك بناءً على دعوة من رئيسه أو بطلب مكتوب
من ثلثي أعضائه .

ويكون اجتماع المجلس صحيحاً إذا حضره سبعة أعضاء على الأقل، ويصدر المجلس
قراراته بأغلبية عدد الحاضرين، وفي حالة التساوى يرجع الجانب الذى معه الرئيس .

مادة ٩ - يجب الانتهاء من تشكيل مجالس الأمانة والأباء والمعلمين على مستوى المدارس
في الأسبوع الثالث من بدء الدراسة، كما يجب الانتهاء من التشكيل على مستوى الإدارات
التعليمية في موعد غايته الأسبوع الخامس، وعلى مستوى المديريات في موعد غايته
نهاية الأسبوع السابع، وعلى مستوى الجمهورية في الأسبوع العاشر من بدء الدراسة .

(الفصل الثاني)

الاختصاصات والمسؤوليات

مادة ١٠ - يمارس كل من مجلس الأمانة والأباء والمعلمين اختصاصاته في إطار
قانون التعليم رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ولائحته التنفيذية والقرارات الوزارية
المنفذة له، ويختص بما يلى :

المساهمة الفعالة مع إدارة المدرسة في وضع خطة متكاملة لتحقيق أهداف تطوير المدرسة ،
ومتابعة تنفيذها، وتذليل الصعوبات التي قد تواجهها .

العمل على دعم العملية التعليمية وتطويرها وتحديثها بمصادر تمويل غير تقليدية، عن طريق تشجيع الجهود الذاتية للأفراد القادرين ورجال المجتمع المدني .

التعاون مع إدارة المدرسة في وضع خطة تنفيذية لصيانة المباني والمرافق الخاصة بالمدرسة، وكذا الأجهزة والأدوات والوسائل التعليمية الحديثة .

العمل على دعم الأنشطة التربوية المدرسية، ومتابعة تنفيذها من أجل تنمية شخصية الطالب ومساعدتهم على مواجهة الظواهر السلبية التي يتعرضون لها مثل (التدخين - الإدمان - العنف ... إلخ) .

العمل على توفير الرعاية والبرامج والأنشطة التربوية الازمة للفئات الخاصة من الطالب، مثل: الفائقين والموهوبين وذوى الاحتياجات الخاصة، وتوفير الرعاية الاقتصادية والاجتماعية للطلاب غير القادرين .

التعاون بين المدرسة والمؤسسات الأخرى كالمجامعات ومراكز الشباب والجمعيات الأهلية والإعلام والثقافة لاستغلال ما يوجد بها من إمكانات تستثمر في دعم العملية التعليمية ورعاية الطالب : (أفنية وملعب - مكتبات - معامل كمبيوتر - أدوات) .

تعزيز دور المدرسة في خدمة البيئة المحيطة، والتعامل مع مشكلاتها وطموحاتها من خلال الأنشطة المختلفة (فصول محو الأمية - التوعية - نادى صيفي) .

تقديم الخبرة والرأى لإدارة المدرسة في مختلف المجالات التربوية والتعليمية، والمعاونة في تذليل الصعوبات والمشكلات الطلابية والتعليمية، والمشاركة في برامج تقويم سلوك الطلاب .

تقرير صرف أى من الأموال المخصصة له لتحقيق الخطة التي يقررها المجلس، وفي حدود الموازنة .

اعتماد الحساب الختامي للمدرسة وفق الخطة المقدمة .

إعداد التقرير السنوي الذى يعطى صورة مفصلة عن نشاطه وأعماله، والذى يتضمن المشروعات والخدمات التى قام بها أو شارك فيها مقرونة بما أنفق عليها، والصعوبات التى حالت دون تنفيذ بعض ما ورد فى خطته، ولا يجوز عرض التقرير السنوى على الجمعية العمومية إلا بعد موافقة المجلس .

(الفصل الثالث)

الشئون المالية

مادة ١١ - يتم فتح الحساب ضمن حساب الخزانة الموحد بالبنك المركزي، وبما يتماشى مع القرار الوزارى الخاص بالرسوم مقابل الخدمات المعمول بها، ويكون حق التوقيع على الشيكات لمدير الإدارة التعليمية أو من يفوضه (توقيع أول) وممثل وزارة المالية (توقيع ثان) .

مادة ١٢ - تعد سجلات مالية بالمجلس يثبت بها حساباته، ويكون الموظف المالي المختص مسؤولاً عنها ، وتراقب الإدارة التعليمية أعمال التحصيل والصرف .

مادة ١٣ - يتم الصرف من جميع حصائل مقابل الخدمات الإضافية بالمدارس عن العام الحالى، ومن الرصيد المرحل من سنوات سابقة وفقاً للائحة الصرف المعتمدة في هذا الشأن .

مادة ١٤ - بمجالس الأماناء والأباء والمعلمين أموال عامة، تتم مراجعتها من خلال التوجيه المالى والإدارى بالإدارة التعليمية، والجهاز المركزى للمحاسبات .

مادة ١٥ - لمجلس الأماناء والأباء والمعلمين بعد موافقة الإدارة التعليمية المختصة تقرير صرف أى مبلغ من أموال المدرسة لتنفيذ البرامج الخاصة بالأنشطة والمشروعات التى تحقق أهداف تطوير المدرسة في حدود الموارد المالية المتاحة، كما يتم إعداد الميزانية والحساب الختامي في نهاية العام الدراسي في ٨/٣١ من كل عام بمعرفة رئيس المجلس والمراقب المالى ، ومتابعة التوجيه المالى والإدارى بالإدارة التعليمية وعرضها على مجلس الأماناء والأباء والمعلمين .

(الفصل الرابع)

الأحكام العامة

مادة ١٦ - مدة عضوية مجلس الأمناء والأباء والمعلمين ستة سنين تبدأ من تاريخ تشكيل المجلس وتنتهي بالتشكيل الجديد .

مادة ١٧ - تسقط عضوية المجلس عن أحد الأعضاء إذا توافرت فيه أحد الأسباب التالية :

الاستقالة أو الوفاة .

صدور حكم قضائي أو تأديبي نهائى فى موضوع يمس الشرف أو الأمانة .

الإصابة بعارض من عوارض الأهلية أو سقوط الولاية عنه .

تخرج نجل العضو أو تحويله أو تركه المدرسة لأى سبب .

انتهاء خدمة العضو الممثل للمعلمين أو مدير المدرسة سواء بالنقل أو الاستقالة أو بلوغ سن التقاعد .

تخلف العضو عن الحضور ثلاثة جلسات دورية متتالية أو متفرقة بدون عذر يقبله المجلس خلال العام الدراسي .

وفي حالة سقوط العضوية لأى من الأسباب السابقة أو زوالها بسبب مانع حال دون استمرار العضو يحل محله العضو التالي له فى عدد الأصوات من الأعضاء المنتخبين أو من يختاره مدير المديرية إذا كان من المعينين .

وفي حالة عدم وجود عضو تالٍ فى عدد الأصوات ، بالنسبة للأعضاء المنتخبين ، يعاد فتح باب الترشيح والانتخاب خلال خمسة عشر يوماً من خلو المنصب لشغل المكان الحالى .

مادة ١٨ - المدرسة التى تضم مراحل تعليمية مختلفة تعتبر مدرسة واحدة، ويشكل لها مجلس واحد، ويراعى فيها قدر الإمكان تمثيل الآباء والمعلمين من مراحل التعليم المختلفة، وتعتبر المدرسة التى تعمل أكثر من فترة دراسية مع اختلاف الإدارة والميزانية لكل فترة عن الأخرى مدرسة مستقلة .

مادة ١٩ - توجه الدعوة من مدير المدرسة لكل من أولياء الأمور والمعلمين لحضور اجتماع الجمعية العمومية موضحاً بها جدول الأعمال .
يكون حضور أعضاء الجمعية العمومية شخصياً .
لا يسمح لغير الأعضاء بالحضور أو الترشيح أو الانتخاب .
لا يجوز حضور الجمعية العمومية أو الإدلاء بالأصوات أو الترشح بالتوقيعات أو الإنابة .

مادة ٢٠ - يدعو مدير المدرسة الأعضاء المنتخبين من قبل أولياء الأمور، وكذلك الأعضاء المنتخبين من قبل المعلمين، وأيضاً الأعضاء المعينين لأول اجتماع لمجلس الأمناء والآباء والمعلمين لانتخاب رئيس المجلس ونائب له والمراقب المالي .

مادة ٢١ - يجوز للمجلس دعوة بعض الشخصيات العامة والمشهود لهم بالكفاءة وحسن السمعة، وكذلك بعض الخبراء لاجتماعات المجلس إذا اقتضت الحاجة لذلك للاستفادة من خبراتهم وما لديهم من معلومات، وأيضاً دعوة بعض الأعضاء من مجلس إدارة المدرسة ومسئولي النشاط أو الرواد ومجلس اتحاد الطلاب لاجتماعات المجلس لعرض بعض الأمور المهمة أو مناقشتها دون أن يكون لهم حق التصويت .

ويجوز تمثيل بعض أعضاء مجلس اتحاد طلاب المدرسة في اجتماعات المجلس لمعرفة آرائهم في جميع الأنشطة وانتظام العملية التعليمية وجودتها بالمدرسة، والتعرف على المقترنات التي يقدمها الطلاب لدراستها، وتفعيل المناسب منها أو رفع المقترنات أو المشكلات للمستويات الأعلى المختصة لاتخاذ اللازم بشأنها، دون أن يكون لهم حق التصويت .

مادة ٢٢ - لا يجوز لعضو مجلس الأمناء والآباء والمعلمين في مدرسة ما أن يكون عضواً في أي من مجالس المدارس الأخرى .

مادة ٢٣ - إذا خلا موقع رئيس المجلس لأى سبب من الأسباب، يتم فتح باب الترشح من أعضاء المجلس الذين يحق لهم الترشح لاختيار رئيس جديد للمجلس طبقاً لأحكام هذا القرار .

مادة ٢٤ - مدير المدرسة هو حلقة الاتصال بين المجلس وهيئة التدريس والعاملين والطلاب بالمدرسة، يقدم للمجلس الملاحظات والمقترنات المتعلقة بالمشكلات والقضايا، المهمة التي تخص المدرسة، ويتولى تنفيذ ما يتخذه المجلس بشأنها من قرارات، ويقدم تقريراً عنها للمجلس في الجلسة التالية .

مادة ٢٥ - يعتبر التوجيه المالي والإداري بالإدارات التعليمية مسؤولاً عن متابعة الجوانب المالية الخاصة بأعمال مجلس الأمانة والأباء والمعلمين بالمدارس . وتعتبر الأجهزة الفنية للتوجيه التربوية الاجتماعية ومكتب مستشار التربية الاجتماعية مسئولين عن تطبيق هذا القرار والالتزام بأحكامه .

مادة ٢٦ - للمحافظ المختص أو من يفوضه حل مجلس أمناء المدرسة في الحالات التالية :

- ١ - وجود مخالفات مالية .
- ٢ - مخالفة نصوص وأحكام القرار الوزاري المنظم للعمل بمجالس الأمانة والأباء والمعلمين .
- ٣ - استحالة التعاون بين أعضاء المجلس وإدارة المدرسة، مع توضيح الموقف

التي تؤكد عدم التعاون على سبيل المثال :

- (أ) عدم تنفيذ المجلس لجدول الأعمال الخاص بجلساته، وعدم متابعة تنفيذ قراراته واتخاذ القرارات اللازمة لذلك .

(ب) وجود خلافات واضطرابات بين المجلس وإدارة المدرسة؛ مما يضر بمصلحة الطلاب وإدارة المدرسة.

(ج) التراخي في تشجيع الجهود الذاتية والتطوعية لأعضاء المجتمع المدني لتوسيع قاعدة المشاركة المجتمعية في دعم العملية التعليمية.

وفي هذه الحالة يتولى السيد المحافظ أو من يفوضه ترشيح مجلس مؤقت بقرار منه لحين انتخاب مجلس جديد.

(الفصل الخامس)

تشكيل مجالس الأمانة والآباء والمعلمين
على مستوى الإدارة والمديرية والوزارة

مادة ٢٧ - يشكل المجلس على مستوى الإدارة التعليمية من عدد (١٥) عضواً على النحو التالي:
عشرة أعضاء بالانتخاب من بين رؤساء مجالس الأمانة بالمدارس التابعة للإدارة (٣ من التعليم الابتدائي، و٣ من التعليم الاعدادي، و٢ من الشانوى العام، و٢ من الشانوى الفنى).

ثلاثة أعضاء من الشخصيات العامة والمهتمين بالتعليم يختارهم مدير المديرية أو من يفوضه على ألا يكون أحدهم عضو مجلس بأى مدرسة أو إدارة أخرى .
مدير الإدارة التعليمية (مديرًا تنفيذياً).

الموجه الأول للتربية الاجتماعية (أمين المجلس) دون أن يكون له صوت معدود .
ويتم انتخاب رئيس المجلس ونائب له - يحل محل الرئيس حال غيابه - والمراقب المالي للمجلس من بين أعضائه سنويًا ، فيما عدا مدير الإدارة التعليمية والموجه الأول .
ويتولى أعمال أمانة المجلس الموجه الأول المسئول عن التربية الاجتماعية بالإدارة أو من يقوم بعمله .

مادة ٢٨ - يشكل المجلس على مستوى المديرية التعليمية على النحو التالي :

جميع رؤساء مجالس الأمناء والآباء والمعلمين للإدارات التعليمية التابعة للمديرية .
ثلاثة أعضاء من الشخصيات العامة والمهتمين بالتعليم يختارهم المحافظ المختص
أو من يفوضه ، ويراعى التمثيل الجغرافي قدر الإمكان .

مدير مديرية التربية والتعليم بالمحافظة (مديرًا تنفيذياً) .
موجه عام التربية الاجتماعية .

ويتم انتخاب رئيس المجلس ونائب له - يحل محل الرئيس حال غيابه - والمراقب
المالي للمجلس من بين أعضائه سنويًا فيما عدا مدير مديرية التربية والتعليم، وموجه عام
التربية الاجتماعية .

ويتولى أعمال أمانة المجلس موجه عام التربية الاجتماعية بالمديرية أو من يقوم بعمله .

مادة ٢٩ - يشكل المجلس الأعلى للأمناء والآباء والمعلمين على مستوى الجمهورية

على النحو التالي :

رؤساء مجالس الأمناء بالمديريات التعليمية .
خمسة أعضاء من المهتمين بالعملية التعليمية والترويجية يختارهم
وزير التربية والتعليم .

رئيس الإدارة المركزية للخدمات التربوية بالوزارة (مديرًا تنفيذياً) .
مدير عام الإدارة العامة للتربية الاجتماعية .
مستشار التربية الاجتماعية .

ويتم انتخاب رئيس المجلس ونائب له . يحل محل الرئيس حال غيابه . والمراقب المالي
من بين أعضائه سنويًا فيما عدا رئيس الإدارة المركزية للخدمات التربوية ، ومدير عام
الإدارة العامة للتربية الاجتماعية ومستشار التربية الاجتماعية .

ويتولى مدير عام الإدارة العامة للتربية الاجتماعية بالوزارة أو من يقوم بعمله أمانة سر المجلس .

مادة ٣٠ - تعقد مجالس الأمانة اجتماعاتها على النحو التالي لكل مستوى :

مرة واحدة على الأقل شهرياً بالإدارة التعليمية .

مرة واحدة على الأقل كل شهرين بالمديرية التعليمية .

مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة أشهر بالنسبة للمجلس الأعلى للأمناء .

وتصدر قراراتها بموافقة الأغلبية لعدد الحاضرين وفي حالة التساوي يرجع الجانب الذي معه الرئيس .

مادة ٣١ - يعمل مجلس الأمانة والآباء والمعلمين في إطار قانون التعليم والسياسة العامة التي تحدها الوزارة على مستوى الإدارات التعليمية ، وتحتفظ بالتالي :

أولاً - على مستوى الإدارة التعليمية :

متابعة أعمال مجالس الأمانة بالمدارس التابعة للإدارة التعليمية ، والعمل على تذليل الصعاب التي قد ت تعرض تنفيذ اختصاصاتها .

التنسيق بين مجالس أمناء المدارس على مستوى الإدارة التعليمية ، والعمل على نقل التجارب الرائدة وعميمها على باقي المجالس ، كل حسب امكانياته والبيئة المحلية التي يعمل من خلالها .

رفع تقارير المتابعة لمجالس الأمانة بالمدارس على مستوى الإدارة إلى مجلس أمناء المديرية .

مناقشة واقرار الموازنة والحساب الختامي الخاص بالمجلس .

وضع خطة متكاملة لأعمال المجلس لتحقيق أهداف مجالس الأمانة على أساس ما يتقدم به أعضاء المجلس من مقترنات ومشروعات ، ووضع موازنة لأمواله على هذا الأساس .

رعاية الطلاب على مستوى الإدارة التعليمية في المجالات : (الدينية ، والقومية والاجتماعية ، والنفسية ، والرياضية ، والعلمية والفنية ... إلخ) ، مع التركيز على رعاية المتفوقين وذوى الاحتياجات الخاصة .

تقرير صرف أي مبلغ من أمواله لتحقيق الخطة التي يقررها المجلس في حدود الميزانية المعتمدة .

إعداد التقرير السنوي الذي يعطى صورة مفصلة عن نشاط المجلس وأعماله ، والذي يتضمن المشروعات والخدمات التي قام بها أو شارك فيها مقرونة بما أنفق عليها ، والصعوبات التي حالت دون تنفيذ ما ورد بخطته .

ثانياً - على مستوى المديرية التعليمية :

متابعة أعمال مجالس الأمانة بالإدارات التعليمية ، والعمل على تذليل الصعاب التي قد تعرّض تنفيذ اختصاصاتها .

تنسيق الجهد بين مجالس الأمانة بالإدارات التعليمية ، على مستوى المديرية التعليمية لضمان عدم التكرار ، وتكامل الجهود المبذولة ، من أجل الوصول للأهداف المنشودة .

إقامة المسابقات المحلية على مستوى المديرية التعليمية ، تدعيمًا وتكريماً للتفوق والنبوغ وإقامة المعسكرات بأنواعها المختلفة ومشروعات الخدمة العامة كنماذج يقتدي بها في رعاية الطلاب .

مناقشة وإقرار الميزانية والحساب الختامي الخاص بالمجلس .

تلقي تقارير أعمال مجالس الأمانة الإدارات التعليمية ، وإبداء الرأي فيها .

رفع تقارير أعمال المجلس إلى المجلس الأعلى على مستوى الإدارات ومدارسها .

عمل البحث العلمية على مستوى المديرية والاشتراك في البحوث الاجتماعية العامة التي يتولاها المجلس الأعلى لمجالس الأمانة على مستوى الجمهورية ، ومناقشة ومراجعة وإقرار الحساب الختامي والميزانية العمومية في ضوء ما تم تنفيذه من برامج ومشروعات تحقق أهداف مجلس الأمانة على مستوى المديرية التعليمية .

إعداد التقرير السنوي : ليعطي صورة مفصلة عن أعمال المجلس ونشاطه ، متضمناً المشروعات والخدمات التي قام بها أو شارك فيها ، وأوجه الإنفاق والصعوبات التي حالت دون التنفيذ .

ثالثاً - على مستوى الجمهورية :

وضع خطة متكاملة لأعمال المجلس ، لتحقيق أهداف مجالس الأمانة على أساس ما يتقدم به أعضاء المجلس من مقترنات ومشروعات ووضع موازنة لأمواله على هذا الأساس .

إعداد التقرير السنوي الذي يعطي صورة مفصلة عن نشاطه وأعماله ، والذي يتضمن المشروعات والخدمات التي قام بها أو شارك فيها ، مقارنة بما أنفق عليها والصعوبات التي حالت دون تنفيذ ما ورد بخطته .

تلقي تقارير أعمال مجالس أمانة المديريات التعليمية ، وإبداء الرأى فيها .
مناقشة وإقرار الموازنة والحساب الختامي الخاص بالمجلس .

تخطيط المشروعات القومية لمجالس الأمانة وتنسيق الجهد الذاتية على مستوى الجمهورية .

تنظيم وتشجيع عمل البحوث العلمية والاجتماعية والترويجية ، بما يخدم العملية التعليمية التربوية ، ويساعد مجالس الأمانة على تحقيق أهدافها .

عقد مؤتمر سنوي يدعى إلى حضوره رؤساء ونواب مجالس الأمانة للمديريات والإدارات التعليمية لدراسة موضوع أو أكثر من الموضوعات التي يرى المجلس الأعلى دراستها : بغرض إثراء الفكر ، وتحقيق رسالة مجالس الأمانة في النهوض بالمجتمع المدرسي .

اعتماد مشروع الميزانية والحساب الختامي المقدمين من أمانة المجلس .

دراسة الموضوعات التي تحال إليه من مجالس الأمانة والمديريات والإدارات التعليمية ، ونتائج البحوث والدراسات المتصلة بعمل هذه المجالس .

مادة ٣٢ - يختص أعضاء مجالس الأمانة والآباء والمعلمين بما يلى :

أولاً - اختصاصات الرئيس :

١ - ترشيل مجلس الأمانة والآباء والمعلمين ، والنيابة عنه أمام الجهات الفنية والإدارية والقضائية .

٢ - إقرار جدول أعمال جلسات المجلس ، ومتابعة تنفيذ قراراته .

٣ - التوقيع نيابة عن المجلس على جميع العقود والاتفاقيات التي يوافق المجلس على إبرامها .

٤ - التوقيع على جميع الخطابات والمذكرات المالية .

٥ - البت في المسائل الضرورية العاجلة التي يقوم بعرضها عليه أمين المجلس ، والتي لا تتحمل الإرجاء لحين اجتماع المجلس ، على أن تعرض هذه المسائل وما قرره بشأنها على المجلس في أول اجتماع له .

٦ - التوقيع على محاضر الاجتماعات .

ثانياً - اختصاصات نائب الرئيس :

١ - القيام باختصاصات ومسؤوليات الرئيس في حالة غيابه .

٢ - الاشتراك في متابعة تنفيذ قرارات المجلس .

ثالثاً - اختصاصات المدير التنفيذي :

١ - إبلاغ الجهة الإدارية بتشكيل المجلس وترشيع الأعضاء المعينين .

٢ - تقرير الموضوعات التي تعرض على المجلس بالتنسيق مع رئيس المجلس .

٣ - تجهيز قاعدة البيانات واحتياجات المدرسة التي تساعده المجلس في وضع خططه المختلفة .

- ٤ - تلقى التقارير والمكاتبات وملحوظات الموجهين والتابعين ، وعرضها على المجلس .
- ٥ - رفع المذكرات المالية الخاصة بالصرف على البرامج والأنشطة المراد تنفيذها للعرض على رئيس المجلس .
- ٦ - تنفيذ البرامج والأنشطة التي وافق عليها المجلس ، واتخاذ إجراءات الصرف .
- ٧ - تنفيذ قرارات المجلس ، ويعاونه في ذلك جميع العاملين بالمدرسة .
- ٨ - دعم المجلس بالبيانات والمعلومات والإحصاءات المطلوبة لدراسة الموضوعات المطروحة بعد تحليلها وتصنيفها .

رابعاً - اختصاصات الأمين :

- ١ - إبلاغ الجهة الإدارية المختصة بموعد اجتماع الجمعية العمومية لمجلس الأمانة والأباء والمعلمين ، والإبلاغ عن تشكيل المجلس الذي يتبعه ، وإعداد محاضر جلسات الأمانة والأباء والمعلمين ، والجمعية العمومية والتوقيع عليها مع الرئيس .
- ٢ - إعداد جدول أعمال الجمعية العمومية العادية وغير العادية للمجلس ، واتخاذ إجراءات دعوتها ، والتوقيع عليها مع المدير التنفيذي .
- ٣ - إعداد مشروع خطة عمل المجلس والميزانية التقديرية الازمة لتنفيذها .
- ٤ - دراسة جميع المكاتبات الواردة ، وعرضها على مجلس الأمانة والأباء والمعلمين أو اللجان أو الرئيس كل في اختصاصه .
- ٥ - تلقى التقارير وعرضها على المجلس .
- ٦ - بحث ملاحظات الجهات الإدارية والرقابية المختصة ، وإعداد الرد عليها تمهدًا لعرض الموضوع كله على مجلس الأمانة والأباء والمعلمين : للرد على هذه الجهات خلال شهر من تاريخ الإبلاغ بعد اعتمادها من الرئيس .

٧ - إعداد مشروع التقرير السنوي عن أعمال المجلس وحسابه الختامي عن السنة المالية المنتهية بالتعاون مع المراقب المالي والموظفي المالي ، لعرضه على مجلس الأمانة والأباء والمعلمين ؛ تمهيداً لعرضه على الجمعية العمومية ، وذلك بعد اعتماده من رئيس المجلس .

٨ - حفظ سجلات وأوراق الجمعية العمومية والمجلس وجاهة في مقر عمله لمدة خمس سنوات .

٩ - إعداد جدول الأعمال والمواضيع التي يقترحها كل من رئيس المجلس والمدير التنفيذي وأى من أعضاء المجلس ، ويقرها رئيس المجلس .

خامساً - اختصاصات المراقب المالي (يكون من ذوى الخبرة في المجال المالي

ويفضل الحكومي) :

١ - الإشراف العام على موارد مجلس الأمانة والأباء والمعلمين ومصروفاته بالتعاون مع الموظف المالي ، ومتابعة استخراج الایصالات عن جميع الإيرادات التي ترد من التبرعات (على أن تكون سلطة القبول أو الرفض للمجلس وليس للمراقب منفرداً) .

٢ - المشاركة في أعمال متابعة صرف المبالغ التي يتقرر صرفها من ميزانية المجلس ، ومراجعة المستندات الدالة على صحة الصرف طبقاً لخطة وقرارات المجلس .

٣ - المشاركة في إعداد حساب الإيرادات والمصروفات والميزانية بالاشتراك مع الأمين والموظفي المالي المختص ، وعمل تقرير عنه وعرضه على مجلس الأمانة والأباء والمعلمين مشفوعاً برأيه تمهيداً لعرضه على الجمعية العمومية .

مادة ٣٣ - يختار كل مجلس من مجالس الأمانة أحد أعضائه من ذوى الخبرة المالية للقيام بأعمال الشئون المالية والإدارية للمجلس ، ويتم إعداد سجلات مالية يسجل بها الحسابات ؛ حيث إن الأموال الخاصة بالمجالس أموال عامة .

مادة ٣٤ - تودع في حساب الأمناء والآباء والمعلمين جميع الإيرادات الخاصة بالمجلس ، وتخضع لجميع الإجراءات المالية والرقابية الواردة من وزارة المالية في هذا الشأن .

مادة ٣٥ - يطبق هذا القرار على جميع المدارس الرسمية ، ومدارس الجمعيات التعاونية التعليمية للمعاهد القومية ، ويطبق كذلك على المدارس الخاصة ، فيما عدا الفقرات ٢ و ٣ و ٩ و ١٠ من المادة العاشرة والمواد أرقام ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٥ و ١٦ و ٢٦ من هذا القرار .

مادة ٣٦ - تلغى أحكام القرار الوزارى رقم ٢٨٩ ب تاريخ ٢٠١١/٨/٢٤ بشأن مجلس الأمناء والآباء والمعلمين ، والقرار رقم ٤٣٥ ب تاريخ ٢٠١٢/١٠/٢٣ ، كما يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القرار .

مادة ٣٧ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير التربية والتعليم
أ. د/ محمود أبو النصر